

# الدرس ١ | شرح المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية

## | كتاب الصيام | شرح الشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على الهادي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

وللحاضرين. قال الامام قال الامام مجد الدين ابي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني - [00:00:00](#)

في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية. قال رحمه الله تعالى كتاب الصيام باب ما يثبت به الصوم والفطر من

الشهود. عن ابن عمر رضي الله عنه قال ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت - [00:00:20](#)

فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني. وقال تفرد به مروان ابن محمد ابن وهب. وهو ثقة وعن تكريمات ابناء وعن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال -

[00:00:40](#)

اشهد ان لا اله الا الله. قال نعم. قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس. فليصوموا غدا. رواه خمسة الا

احمد. ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة عن عكرمة مرسلنا بمعناه. وقال - [00:01:00](#)

امر بلالا فنادى في الناس ان يقيموا ان يقوموا ويصوموا عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر

يوم من رمضان يعني فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهل الهلال - [00:01:20](#)

لا هل الهلال امس؟ امس عشية فامر رسول الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد

في رواية وان يغدوا الى مصلاهم. وعن عبدالرحمن بن زيد وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي الذي -

[00:01:46](#)

شك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وامسكوا لها. فان غم عليكم فاتموا ثلاثين. فاني فان شهد شاهدا - [00:02:12](#)

مسلمان فصوموا وافطروا. رواه احمد والنور ورواه احمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان. وعن امير مكة الحارث ابن احاط من

قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك لن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد وشهد شاهد - [00:02:32](#)

اعدل نسكنا بشهادة بشهادته بشهادتهما. رواه ابو داود والدارقطني. وقال هذا بنادم متصل صحيح. قال رحمه الله باب ما جاء في

يوم الغيم والشك. عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا - [00:02:52](#)

ارأيتم فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له. اخرج اخرجاهما والنسائي اخرجاهما والنسائي وابن ماجه وفي لفظ الشهر تسع وعشرون

تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم اكلوا عدة ثلاثين. رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرِب بيديه

بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهام - [00:03:12](#)

وفي الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لي رؤيته فان غم فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين. رواه مسلم. وفي رواية انه قال ان تسع

وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه. فان غم عليكم فاقدروا له. رواه مسلم واحمد وزاد - [00:03:39](#)

قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى ذلك ان لم يرى وان لم يرى ولم يحل ولم

يحل دونه لم يحل دون منظره سحاب قطر اصبح مفطرا - [00:03:59](#)

الحالة دون منظره سحاب من قطر اصبح صائما. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاث. رواه البخاري ومسلم وقال فان غمي فان غمي عليكم فاعد فعدو - [00:04:19](#)

وفي لفصوم لرؤيته فإن غمي عليكم فعدوا ثلاث رواه احمد في لفظ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما. رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وفي لهم. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم - [00:04:39](#)  
فعدوا ثلاثين ثم افطروا رواه احمد والترمذي وصححه. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صموا لرؤيتي وافطروا لرؤيتي كايين حالة بينك وبينه سحاب فاكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصحه - [00:04:59](#)

وفي لفظ للنسائي فاكلوا عدة فاكلوا العدة عدة شعبان رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن سماك عن عكرمة عنه. وفي لفظنا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين - [00:05:19](#)  
الا ان يكون شيئا الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى لتروا فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا. رواه ابو داود. وعن عائشة رضي الله عنها قالت رضي الله عنهما - [00:05:35](#)  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره. يصوم لرؤيته يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عدش عد ثلاثين يوما ثم صام وهو احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح. وعن حذيفة - [00:05:55](#)  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكمل العدة. رواه ابو داود والنسائي. وعن عمار ابن ياسر. قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى - [00:06:15](#)  
القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي. وهو وهو للبخاري تعليقا. قال رحمه الله باب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله كتاب الصيام - [00:06:35](#)  
باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود ذكر اول ما ذكر في هذا الكتاب ما يتعلق باثبات دخول رمضان برؤية الشهود لان رمضان يثبت يثبت اما باكمال عدة شعبان - [00:06:56](#)

واما برؤية هلاله فان اكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوما فبالاجماع ان ما بعده هو من رمضان والحالة الثانية اذا روي هلال رمضان اذا روي هلال رمضان والخلاف في عدد الشهود الذين يرونه من - [00:07:17](#)  
من يشترط ان يراه اثنان فاكتر. ومنهم من يجوز رؤية الواحد ذكرنا ان او انثى فيصح الصيام برؤية الواحد وهناك من يرى انه لابد من الاشتهار وكل له دليله فذكر المجد رحمه الله تعالى في هذا الباب احاديث - [00:07:45](#)  
يستدل بها من يقول بقوله فذكر اول حديث يحيى بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه قال تراءى الناس الهلال فاجبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته. فصام وامر الناس بصيامه - [00:08:12](#)  
الله ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان محمد علي ابن وهب وهو ثقة وقد ورجال هذا الاسناد رجاله ثقات لا بأس بهم فيحيى ابن سالم لا بأس به ومن فوقه - [00:08:33](#)

النافع ثقة وابوه اشهر من ان يعرف وابنه عمر رضي الله تعالى عنه. هذا الحديث اسناده جيد وهو يدل على ما سيأتي بعدم الاحاديث فذكر حديث ايضا عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد اني اريت الهلال - [00:08:49](#)  
يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم قال تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال ان ابن في الناس فليصوموا غدا طواه الخمسة الا احمد - [00:09:13](#)

ايضا جاي من طريق الحمام وسلم عن سماك عن عكة مرسله. وجاء موصولا ولا شك ان الذين ارسلوه اوثقوا. الذين ارسلوا هذا الحديث اوثق فقد ارسله سفيان الثوري رحمه الله تعالى وحما - [00:09:26](#)  
والحمادان واسرائيل فهو غير واحد سفيان وكذلك اسرائيل وكذلك حماد كلهم يرويه عن سماك العكرم مرسلًا وهو الصحيح. واما

حديث يحيى ابن سالم عن ابي بكر عن ابيه عن ابن عمر. فقول الداقوب تفرد به مروان محمد قد تابعه هارون بن سعيد الايلي -

[00:09:42](#)

عند الحاكم البيهقي وهارون من الثقات الحفاظ وهم الرجال الصحيح وقد اخرج وهو من شيوخ مسلم على هذا يقول حديث ابن

عمر حديث ابن عمر صحيح وحديث ابن عباس مرسل ويغني عنه ما قبله. وجاء ايضا من حديث - [00:10:04](#)

عكرمة من حديث ربي بن حراش الذي سيأتي بعد هذا الباب هو قوله فعن رمي ابن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:24](#)

بالله لاهل الهلال امس عشية فمن سلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزادت رواية وان يغدوا الى مصلاهم. ثم روى ايضا من

طريق عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب - [00:10:43](#)

انه خطأ في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثونا مثل ما

قال صوموا لرؤيته وافطر رؤيته وانسكوا لها - [00:11:00](#)

فان غم عليكم فأتوا ثلاثين يوما فان شهدا شاهداً مسلم ان فصوموا وافطروا رواه احمد ولا سايب ولم يقل فيه مسلم

ان وكذا جاء عن امير مكة الحاكم ابن حاطب قال عهد الينا وسلم ان ننسك للرؤية - [00:11:15](#)

فان لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني فقال هذا اسناد متصل صحيح. اذا هذه اربعة او خمسة

اربعة خمسة احاديث يحتج بها كل طائفة في هذه المسألة - [00:11:36](#)

الطائفة الاولى قالوا ان رؤية هلال رمضان تصح برؤية واحد ودليلهم حديث ابن عمر وحديث الاعرابي ابن عباس وطائفة اخرى قالوا

لابد اي شيء ان يراه اثنان فان رآه واحد فلا يقبل وهذا هو قول مالك والليث - [00:11:54](#)

وايضا جمع من اهل العلم قال بمالك والاوزاعي والليث وقول الشافعي في احد القواري انه لا يقبل واحد لا بد من اثنين. ولا شك ان في

خروجه يتفقون انه لا بد من اثنين خلافا لابي ثور - [00:12:14](#)

وابو ثوب قال اطلق طرد قوله في الدخول والخروج وقال له يجوز في رمضان على وجه الخصوص ان يقبل دخوله بشاهد وخروجه

ايضا بشاهد الواحد لكن خروجه بالشاهد الواحد لا دليل عليه الا القياس والقياس هنا مردود باي شيء - [00:12:30](#)

بالاصل والاصل ان الاجماع من عقد ان رؤية الهلال لا تثبت الا لشاهدي عدل وانما خرج عن هذا الاصل دخول رمضان بالدليل حيث ان

النبي صلى الله عليه وسلم صحح رؤية ابن عمر وصحح وجاء ايضا في حديث ابن عباس انه - [00:12:47](#)

اجادك وجاء ايضاً عن ابن عمر ابن عباس موقوف عليه باسناد صحيح انهما صححا رؤية شاهد جاء ذلك عند الدارقطني والطبراني

من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر ابن عباس فجاء رجل الى واليها - [00:13:06](#)

وشهد عنده على رؤية الهلال على هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقال وسلم اجاز شهادة واحد

على رؤية هلال طيب وكان لا يوجد شهادة الافطار الا بشهادة رجلين - [00:13:23](#)

وهو اسناده فيه ضعف في حفص ابن عمر العد الايلي وهو ضعيف ولكن يبقى ان الدليل يدل على ان دخول رمضان يثبت برؤية واحد

من جهة الدليل ومن جهة التعليم. اما الدليل فواضح. حديث ابن عباس وحديث ابن عمر - [00:13:43](#)

وما التعليق ان النفوس لا تغب ان تفارق طعامها وشرابها فكان اثبات الرؤية مخالفا لطباع النفوس. يعني النفوس بطبيعتها انها تريد ان

يتأخر رمضان حتى يحصل لها الاكل والشرب هذا هو الاصل وان كان هناك قد هناك من يرغب لكن عامة الناس واكثر الناس لا يرغب

في ذلك - [00:14:02](#)

ولهم في ذلك اشعارا له انه اذا دخل شعبان له يقول دع عنك الاكل بالاصابع وكل بالكاف يعني الكثر اكثر من الاكل فانك سيأتي عليك

شهر لن تستطيع ان تأكل فيه فقد ولي الاكل اليسير. فهم كانوا لا يرغبون - [00:14:24](#)

لا يرغبون بدخول رمضان لانه يخالف ما اعتادوا عليه تعال هذا من جهة تعليم ان لو حيث ان النفوس لا لا يعني النفوس لا تتشوق

بدخوله الى رمضان قبل فيه - [00:14:42](#)

ورؤية الواحد لان هذا مما تدفع مظنة التهمة بخلاف دخول شوال فان النفوس كلها تتوق لاي شيء الى الاكل والشرب فتتوق الى ان تدعي رؤية هلال شوال مفارقة للصيام - [00:14:55](#)

فدل هذا انه على الصحيح طالب اهل العلم انه اذا القول الاول وهو قول النواب انه يصح برؤية واحد هو قول احمد ومبارك وابن وهب وايضا قال به ذهب اليه آا الشافعي وهو الصحيح - [00:15:11](#)

علم انه يصح برؤية واحد واما احاديث حديثة من مكة واحاديث ايضا عبد الرحمن بن زيد فليس فيه معارضة لحديث ابن عمر لماذا نقول بالاجماع اذا رأى هلال رمضان اثنان صح - [00:15:25](#)

الصيام برؤيتهما اجماعا. ولكن ليس بمفهومه انه اذا رآه واحد لا يصح لا يصح الصيام برؤيته. انما فيه اذا رآه اثنان فيصوم الناس وليس فيه انه اذا رأى اقل من ذلك لا يصومه - [00:15:42](#)

فهو زيادة في اي شيء بالتثبت وليس شرطا في التثبت وزيادة هي زيادة تثبت وليس شرطا في صحة وهي شرطا بان لا بان لا يصاب برؤية الواحد فعلى هذا يكون - [00:15:58](#)

حديث عبد الله بن زيد وامير مكة يدلان على انه اذا رؤي او اذا رأى هلال رمضان اثنان ان الصيام برؤيته محل اتفاق محل اتفاق ولا اغلب علم في ذلك - [00:16:15](#)

هناك قول ان النبي قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته هو لا يمكن ان يقال لرؤيته الا اذا رآه كم اذ راه جماعة لانها يصوم لرؤيته يفطر لرؤيته اذا الصحيح في هذه المسألة ان هلال رمضان يثبت دخوله برؤية - [00:16:31](#)

برؤية الواحد برؤية الرجل الواحد. واما حديث ابن حراشة ذكر هنا قالوا عن رجل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:55](#)

انهما لهل الهلال بامسى امسى لهل الهلال امس عشية قال وسلم الناس ان يفطروا هذا يتعلق بمسألة يتعلق به مسألتان المسألة الاولى اذا رؤي الهلال هلال شوال وقد اصبح الناس - [00:17:11](#)

وقد اصبح الناس صائمين ماذا يلزمهم يقول يلزمهم الفطر والغدو الى المصلى فان كان الخبر جاءهم قبل قبل الزوال غدوا من وقته وان جاءهم بعد الزوال اختلف العلماء فقال بعضهم يخرج من الغد كما جاء في حديث - [00:17:30](#)

انس رضي الله تعالى عنه انه امره ان يفطر وان يخرج مصلى من الغد فاذا كان بعد الزوال خرجوا الى صلاة العيد من الغد وافطروا ذلك اليوم وكان عيدهم كان عيدهم وياخذ المصلى الغد - [00:17:48](#)

قال هنا امك الله فهو سلم الناس ان يفطروا ويكرهون قال وان يغدوا الى مصلاهم هذا الحديث رواه منصوب المعتمر عن ربع بن حراج عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:04](#)

ورجاله رجاله رجال الصحيح لكن اعل بعلتي وهي الاختلاف فقد رواه شعل بن الحجاج رحمه الله تعالى ها الربيعي انه قال شهد اعرابيان فصار حكمه في حكم ايش؟ حكم المرسل حكم المرسل - [00:18:19](#)

حكم المرسل وهو حديث ربعي رضي الله تعالى عنه وربيعي رضي الله تعالى ليس من الصحابة وانما هو من التابعين فيكون يحكي حكاية لم ايه ده قدم اعرابيان عند احمد عند جاء هذا الحديث عند ابن حبان ذكره انه قال رواه ابو داود واحمد وزاد في رواية - [00:18:40](#)

ان يعودوا الى مصلاهم لكن يبقى ان فيه هذه العدة وهي علة الارسال اسناده كان منصور الربيعي ابن حراش على كل حال يقول علتة هذا الحديث ما ذكرت وهو ان شعبة رواه عن ربعي - [00:19:04](#)

فذكره انه قال شهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان شعبة او ثقل غيره اوثق من غيره وجدت اسناده تبان لك يوجد عند البيهقي. نعم ولا اخبرنا ابو علي الروزباري نعم قال اخبر قال انبعنا ابو بكر بن داسه نعم قال - [00:19:52](#)

حدثنا ابو داود قال حدثنا خلف بن هشام المقدع قال حدثنا ابو عوانة عن منصور الربيعي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المنصور الربيعي بنحراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:05](#)

كذا هذا حديث رواه هكذا منصوب لكن شعبة يرويه فيجعله ان ربعي يقول جاء رجلان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وربعي كما ذكرت لم يشهد هذه القصة واصح ما في هذا الباب ما جعل انس رضي الله تعالى عنه وفيه - [00:21:20](#)

الذي روى عبيد الله بن ابي عمير بن انس بن مالك عن عمومة له ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا ان يغدوا الى مصلاهم - [00:21:41](#)

هذا الحديث هو الصحيح الصحيح وهو اصح من حديث ابن حراش وحديث ربعي كما ذكرت فيه هذه العلة وهي علة قلة الارسل علة الارسل وقد يقوي هذا ايضا في حديث بعير انه قال وان يغدوا لمصلاهم يحملوا هذا على قبل الزوال. واما بعد الزوال - [00:21:54](#)

من بعد الزوال كان فانهم يخرجون الى العيد من الغد لان صلاة العيد تكون من بعد الضحى من بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال لانها صلاتها هي تصلى صلاة كوقت الجمعة فاذا فاتت - [00:22:16](#)

خرجوا من الغد فصلوها ايوه حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قال حدثنا ابو عوانة عن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. نفس الاسناد. ايه. زيادة. هم. زيادة طبعها اليهود زاد خلف في حديث وذكرها - [00:22:30](#)

فيها الزيادة. انقلبوا هذا القطني هذا اسناد حسن ثابت. في هذا الصحيح انه في علة ايش العلة هي اختلاف شعبة مع غيره فيكون الصحيح ما قاله شعبة. وعلى كل حال حتى اذا قلنا الحديث الصحيح - [00:22:54](#)

فهو في خروج في خروج رمضان انهما شهدا اثنان وهذا لا خلاف فيه لو اذا شهد اثنان عند رؤية هلال شوال فان فانهم يفطرون بهذه الشهادة ويخرجون للمصلى ان كان قبل الزوال خرج من وقته - [00:23:13](#)

وان كان بعد الزوال خرجوا من الغد وهذا هو الصحيح هل هو الصحيح ويغني عنه حديث عمومة انس بنات رضي الله تعالى عنه الذي رواه عبيد الله ابن ابي عمير ابن انس عن عوته - [00:23:30](#)

ان ركبا جاءوا والحديث اسناده صحيح حديث اسناده صحيح فعلى هذا آآ يقال هذا حديث نتكلم عليه بموضوع اخر. وش قال؟ قال وسئل عن حديث ربعي عن ابن مسعود. مم. اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فشهد اعرابيان - [00:23:45](#)

فقال ايرويه منصور عن ربعي واختلف عنه. فقال اصحاب منصور ابو عوانة والثوري وشيبان عبيد بن حميد وغيرهم عن منصور عن ربعي عن رجل من اصحابه وسلم وخالفهم شعبة فقال عن منصور عن ربعي ان اعرابيا شهد مرسل. اذا هنا منصور يروي اختلف يعني مرة يرويه شعبة عنه - [00:24:10](#)

الاعرابيان شهدا عند انه يصلي فهذا مرسل. وسفيان الثوري وكذا ابو عوانة يرويان عن منصور عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفهم ابن عيينة؟ نعم من رواية اسحاق بن اسماعيل عنه فقال عن منصور عن ربعي عن ابن مسعود تفرد بذلك اسحاق واسماع وغيره يرويه عن ابن عيينة مرسل. هذا غير صحيح - [00:24:30](#)

صحيح ان نعيد هذا خطأ لكن يبقى عندنا روايتان رواية سفيان ورواية شعبة. هم. ولا شك ان ان شعبة سفيان في طبقة عالية من الحفاظ والاتقان وحيث ان سفيان رواه متصلا - [00:24:53](#)

وشعبة رواه مرسل فقد خالف سفيان شعبة في خمسين حديثا قال ابو داود فيها القول قول سفيان وكان سفيان احفظ للاسناد. احفظ للاسناد ولاسماء من شعبة. وخاصة ان ابا عوان ايضا قد تابعه فتكون علة - [00:25:07](#)

هذا الحديث فيها انه على ما قال قطن ان اسناده صحيح لان سفيان يرويه عن منصور متصلا ويغني عنه ايضا حديث من؟ حديث عمومة انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:25:25](#)

الذي رواه رواه آآ شعبة روى شعبة عن ابي عمير بن انس عن امة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدوا انهم رأوا الهلال - [00:25:42](#)



بالامس فما يفترون ليغدو الى مصلاهم من الغد هذا حديث هذا حديث آانس رضي الله تعالى عنه فهذا هو اصح ما في هذا الباب واسناده كما ذكرت جيد قال بعد ذلك رحمه الله تعالى وعن وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - [00:25:56](#)

انه خطب اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله قال صوموا لرؤيته وافطر رؤيته وانسكوا له وانسكوا له - [00:26:18](#)

فان غم فان غم عليكم فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين يوما او فاتموا ثلاثين يوما فان شهد شاهدان مسلم ان فصوموا وافطروا. رواه احمد وابو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه مسلمان. لم يقل فيه مسلمان - [00:26:36](#)

رواه قال احمد حدث يحيى ابن زكي قال هذا عند ابي داود عند احمد قال رحمه الله حدثنا يحيى ابن زكريا قال اخبرنا حجاج عن حسين بن حارث الجدري قال خطأ عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه - [00:26:59](#)

وذكر الحديث. وهذا الحديث في اسناده باسناده ذكره في اسناد الحجاج بن ارمات عن حسين بن الحارث الجدري وقد اخرجه الدار القطني بالسند من طريق يزيد الحجاج به واخرج النسائي من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زايد عن حسين الحارث الجدلي - [00:27:16](#)

ولم يذكر الحجاج في اسناده والصحيح ذكره الى النسائي اسقط حجاج الابطاط فعلى هذا يكون بهذا الاسناد فيه علة وعلته انه جاء من طريق من؟ حجاج بن ارمات عن الحسين بن الحارث الجدلي - [00:27:36](#)

قال خطب عبدالرحمن ابن زيد وذكر الحديث ذكر الحديث هذا الحديث علته ان فيه حجاج بن ارمات رحمه الله تعالى واما ما ذكره النسائي ان من طريق يحيى ابن ابي زائد ابن زكريا ابن ابي زائدة عن عن الحسين - [00:27:54](#)

فهو خطأ هو خطأ الصواب ان ان حجاجا في الحديث فهو اسقطه والمحفوظ ذكره والمحفوظ انه انه مذكور في الخبر الصواب انه مذكور فالنبي زائدة اسقطه والصواب اما في حجاج بن ارماد في حجاج بن ارمات - [00:28:13](#)

فيبقى الحديث معلوم بهذه العلة وله شواهد في حديث ابو هريرة قال صونوا رؤيتي وافطروا رؤيته له ايضا حديث أمير مكة الحديث الذي بعده حديثا من مكة هذا اصح اسناد من حديث عبد - [00:28:37](#)

نزيد بن الخطاب. اذا الحديث عن زيد بن الخطاب في علة فيه ضعف وعلته كما ذكرت. حجاج واما حديث ابي مكة فاسناده كما قال هنا اسناده متصل صحيح قال ذلك - [00:29:04](#)

الدار قطن رحمه تعالى وهو كما قال فهو حديث صحيح فعلى هذا نقول لا حجة في هذا الحديث على انه لابد من شاهدي عدل بل يدل عليه شيء انه اذا وجد الشاهدان - [00:29:18](#)

فان الصيام يجب اتفاق وليس فيه انه اذا رؤي هلال رمضان بشاهد واحد انه لا يقبل لا يقبل قولهم لا يقبل قولهم فهذا هو الصحيح. الصحيح ان حديث امير مكة - [00:29:33](#)

حديث يدل على انه اذا رآه اثنان صحت رؤيتهما قال بعد ذلك بعض ما جاء في يوم الغيم الذي يشك فيه باب يوم الغيم والشك اذا عرفنا المسألة الاولى - [00:29:49](#)

باي شيء يثبت رؤية باي شيء يثبت دخول رمضان بامرین اما باكمال عدة شعبان ثلاثين يوما او برؤيته هلاله ويشتات الرؤية كان يراه واحد سواء كان سواء كان ذكرا او انثى بشرط ان يكون عدلا امينا. عدلا فان كان فاسقا ومعروف بفسقه فلا يقبل - [00:30:07](#)

قوله لكي يكون عدلا امينا والعدل هو الذي يعني الاصل فيه العدالة ولا يعرف بفسق قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال القاسم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتم فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له - [00:30:28](#)

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكمل عدة ثلاثين كما في حديث ابي هريرة وفي لفظ قال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة وقال صون رؤيته وافطر رؤيته - [00:30:44](#)

فان غم عليكم فاقدروه فاقدروا ثلاثين. وفي منه قال انما الشهر تسعة تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى فان غم عليكم فاقدروا له. هذا الحديث او هذه تدل على ان رمضان لا يصاب الا بالرؤية - [00:31:03](#)

او باكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وان اليوم الثلاثين من شعبان لا يصاب لان النبي قال فان غم عليكم فاقدروا له وقد اختلف العلماء في يوم الشك منهم من قال ان يوم الشكوى اليوم - [00:31:23](#)

الذي يحال فيه بين رؤية الهلال اما بغيم او قتر قالوا هذا هو يوم الشك وقال اخرون ان يوم الشك واليوم الذي فالذي يكون يوم الثلاثين يوم الثلاثين هو يوم الشك وهو الذي لا يلي صيامه - [00:31:40](#)  
يعني ما هو يوم الشك وما هو صيامه؟ فالذين قالوا انه اذا كان هناك غيب وقتل لا يسمى ذلك الشك وانما يصام على المذهب ايش وجوبا واستحبابا فقال هذا لا يسمى شك لماذا؟ لان هناك ما يمنع من رؤية الهلال وانما يوم الشك الذي نهينا عن صيامه اذا كانت السماء - [00:31:56](#)

او صحو ولم يرى الهلال فهذا اليوم الذي لا يجوز صيامه والصحيح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة ان يوم الشك هو اليوم الذي يحال بيننا وبين رؤية الهلال اما بغيب او قتر - [00:32:19](#)  
واذا حرم صيام يوم الشك فليحرم اليوم الذي يكون صحوا الي يحرم الجهتين اما من جهة انه قال لا تقدموا رمضان بيوم يوم يومين فهذا يدخل في يوم الشك ويوم - [00:32:34](#)  
من يوم الشكل الذي هو الذي الذي لا يرى فيه الهلال ظيم او قتر ويدخل في ايضا اليوم الثلاثين الذي الذي آآ نهاره صحو لانه من الايام التي ينهي عن صيامها - [00:32:48](#)

واما قول ابن عمر هنا فاقدروا له قدره فهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالتقدير من اي شيء اي احسبوا له الحساب لان ابن عمر اخذ بهذا الحديث ففهم منه اي شيء التضييق. قال فاقدروا له اي ضيقوا عليه به شيء بالصيام. فكان ابن عمر يصومه - [00:33:03](#)

وكانت عائشة ايضا تصوم وتقول لن افطر يوما لان اصوم من شعبان احب الى ان يفطر يوما من رمضان. وكان ابن عمر كان يفعل ذلك من باب التضييق على على رمضان. ويرى انه اذا كان هناك غيب او قدر - [00:33:21](#)  
فانه فانه يصاب وانما يقتصر وانما يكون شكا اذا كان صحوا وليس هناك ما يملك فصيامه يكون والتولى بالاحتياط وهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لكن يقول قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له يفسر فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما - [00:33:36](#)  
ولا يصح عن ابن عمر انه قال فاكوا عدة شعبان الذي صح في عمره شيء فاقدوا له. واما زياد فاما ثلاثين فهذه ليست محفوظة عن ابن عمر انما هي جاءت عن ابي هريرة وعن ابن حصين وعن ابن عباس - [00:33:55](#)  
قد رواه البخاري عن ابي هريرة قال يوم ورواها ايضا ابو داود عن ابن عباس وعن عمران بن حسين رضي الله عنه اجمعين فذكره عدة روايات تدل على هذا المعنى. فعلى هذا يقال ان اليوم الذي يشك فيه هو اليوم - [00:34:11](#)  
الذي يحال فيه او يحال بيننا وبين رؤية هلال رمضان اما اذا كان اما اذا كان اليوم صحوا فلا يصاب ايضا من جهة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان - [00:34:26](#)

بصيام يوم ولا يومين ويدخل ايضا فيه انه ايضا يصومه الناس احتياطا فنهينا فنهينا عن ذلك فنهينا عن ذلك فعلى هذا قوله اذا رأيتموه اي الهلال وفيج بعض الفاظه قال اذا رأيتموه فصوموا - [00:34:42](#)  
ويكون المعنى ايضا فقد له قالها اللغة قدرت شيء اقدره واقدره بمعنى آآ بمعنى التقدير وهو معناه عند اهل العلم تنام الثلاثين يوما وهذا الذي قاله الشافعية وكذلك الحنفية وجمهور السلف والخلف - [00:35:00](#)  
فذهب لاحمد في رواية ان بعد قدره تحت السحاب قدره تحت السحاب فانه يكتب لرد ذلك رواية مصرحة بالثلاثين كما تقدم. واحمد كما قال شيخ الاسلام لا يصح عنه القول بالوجوب - [00:35:17](#)

بصيام اليوم الشك لا يسأل قول الوجوب صيام يوم الشك على هذا يكون المعنى فقد له اما على التضييق والا على قول ما نقل عن احمد قال فاقدروا له تحت قدره تحت السحاب اي قدره وجوده تحت السحاب. وصوموا لذلك اليوم وهذا كما ذكرت احمد ليس - [00:35:32](#)

النبيوي على الاستحباب قوله هنا ايضا الشهر تسعة وعشرون هذا هو الاصل الاصل ان الشهر تسعة وعشرون يوما وقد يخالف ويكون ثلاثين يوما فاذا كان اليوم فاذا اتمنا تسعة وعشرين يوما تراءينا الهلال فان رأيناه - [00:35:50](#)  
والا اكملنا عدة شعبان ثلاثين يوما قالوا عن ابي هريرة رضي الله تعالى قال وسلم صوموا من رأيي وافطروا رؤيته فان ربي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. رواه البخاري ومسلم. فان غمي ولا قال فان غبي عليكم تعدوا ثلاثين. اذا هذا لفظ البخاري يحبه -

[00:36:13](#)

ابن عمر فاخرجه البخاري ومسلم فاقدروا له. وجاء في لفظ فاكمل عند ثلاثين. هذا عند البخاري لكنها معلولة. معلولة فان ابن عمر لا يقول ثلاثين وانما يقول فاقدروا له والزيادة الثانية في حديث ابن عمر - [00:36:34](#)  
غير محفوظة غير محفوظة قد رواه البخاري في صحيحه فاكملوا اي نعم هذي منهم من قال اهل قد رواه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال فانهم عليكم - [00:36:48](#)  
فاكمل عدة ثلاثين فاكمل عدة ثلاثين لكن هذا يخالف فاقدروا له قدره لان ابن عمر كان ماذا يفعل كان يأمر بالصيام كيأمر بالصيام هذه الرواية طواها مالك الموطأ ايضا باسمه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:37:10](#)  
البخاري عندك قال البخاري عبد الله مسلمة حدثنا عن عبد الله بن عمر مثل قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين تاكل عدة ثلاثين - [00:37:32](#)

وجاء في قال الشهر هكذا وهكذا وخنس بابهم الثالثة ولم يذكر ثم روى ايضا من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة قال سوء الرؤية والطرويات بين غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. اذا هذا المحفوظ - [00:37:55](#)  
من حديث ابن عمر انه قال فاقدروا له جاء في رواية مسلم قال صلوا الرؤية واقتلوا الرؤية فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين يوما لكن هذه الرواية كما ذكرت علة بان المحفوظ عن ابن عمر انه لا يذكر لا يذكر انما يقول فان غم عليكم فاقدروا له - [00:38:12](#)  
فهي معلومة من جهتين من جهتي اسانيدها ومن جهة ايضا ان المحفوظ ابن عمر انه كان لا يرى لا يرى اكاددا شعبان ويرى انه اذا كان هناك غيب او قتر ماذا يفعل - [00:38:32](#)

يصوم ذلك اليوم يصون ذلك اليوم كامل درقتني الحافظ ندك على هذا الحديث على كل حال نقول الصحيح ان ان الهلال اذا حيل ببني وبين رؤيته فاننا نكمل عدة شعبان - [00:38:45](#)  
يوم ولا يجدن صيام يوم الشك. لا يجوز لنا صيام يوم الشك هذا هو الصحيح حافظ بن حجر. الرجل ها قال بعدك عن ابي هريرة عليكم فعدوا ثلاثين هذا صحيح. اذا رأيت الهلال فصول واذا رأيت فافتت فيغم عليكم فعدوا ثلاثين يوما. وهذا ايضا صحيح - [00:39:20](#)

وفي رواية فعدوا ثلاثين ثم ثم افطروا ايضا هنا بعض حمل هذه هذه الرواية فان غم عليكم فعدوا ثلاثين من جهة خروج لا من جهة دخوله او يؤيد ذلك انه قال - [00:40:08](#)

اصول رأيي وافطر رأيي فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا. يقول ايش يكون لرمضان وليس وليس لشعبان فيكون هناك حالتان حالة شعبان وحتى رمضان فاذا غم علينا من شعبان - [00:40:22](#)  
قدرنا له وضيقنا عليه بالصيام وان كان من رمضان اكملنا عدة رمضان ثلاثين يوما ثم افطروا لكن يعني هذا اذا اردنا ان نصحح رواية ابن عمر التي فيها فان غم عليكم - [00:40:40](#)

من عدة الفاكهة من عدة ثلاثين يوما انه يحمل اي شيء على اكمال عدة رمضان ليس على عدة شعبان لان ابن عمر كان يحسب فاذا كان ليلة الثلاثين وكان هناك غيب اوقات ماذا يفعل - [00:40:52](#)

كان يصبح صائما فكيف يقول فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين الا ان تحمل اي شيء على اخر الشهر على رمضان ليس على شوال ثم قال هنا وفي لفظ قال لا تقدموا رمضان بصيام يوم ويومين الا يكون شيئا يصومه احدهم ولا تصومه حتى تروه - [00:41:08](#)  
ثم صوموا حتى ثم تروه فان حان دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا. ايضا يدل عليه ان شاء الله ابو داود فيكون اكمال عند



متعلق بخاتمة الشهر لا بخاتمة رمضان لا بخاتمة - 00:41:30

شباب والصحيح الصحيح انه في خاتمة شعبان او في خاتمة رمضان ان نكمل العدة ان كنا في شعبان اكملنا شعبان ثلاثين يوما وان كنا في رمضان من عدة رمضان ثلاثين يوما اما رمضان فمحل اجماع - 00:41:46

ولا خلاف بين العلماء اننا اذا حيل بينه وبين رؤية هلال شوال اننا نكمل العدة ثلاثين بالاجماع لا خلاف بالعلم في ذلك وانما الخلاف في مسألة دخول شعبان اذا اكملنا اذا كان ليلة الثلاثين من شعبان وكان هناك غيم او قتر هل يصام او لا - 00:42:03

على قول فاقدروا الله قل ما علي شيء اي شيء يكون معنا فاكملوا عدة عدة فاقدم له اي صوموا اليوم الثلاثين من شعبان ويكون احتياطا وعلى قول فاكمل عدة من شعبان اننا نقضي عدة شعبان يوما - 00:42:22

فعلى التسليم بان ابن عمر صح له الطريقتين لابد ان نحوي عليه المعنيين تكون معنا من جهة ايش؟ فقد له في بداية في نهاية شعبان وقت من عندي ثلاثين يكون في نهاية رمضان. جمعا بين الحديثين. لكن الصحيح نقول ان ان اكمل العدة في شعبان وفي رمضان. اما رمضان محل اجماع - 00:42:40

واما شعبان ففيه خلاف الصحيح اننا نكمل عدة شعبان ولا نصوم اليوم الذي يشك فيه واليوم الذي يشك فيه هو الصحيح اليوم اليوم الذي يحال فيه بيننا وبين رؤية هلاله بغيب او قتر او ما شابه ذلك. فهذا الذي لا - 00:42:59

يجوز صياحه ويجب علينا فطره ثم ذكر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من من هلال شعبان ما لا

يتحفظ من غيره فيقول صوم رؤيتي رمضان فان غم عليه عدة يوما ثم عد ثلاث رواه احمد - 00:43:16

وابو داود والدارقطني. هذا حديث عائشة وفيه قال كان يتحفظ هلال شعبان اي يعني يتحفظ له بمعنى يتراءى ويشدد في رؤيته اشد من غيره. ويقول يصوم لرؤيتي في رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وهذا موافق للحديث الكثيرة الصحيحة وهي

ان لو قال - 00:43:36

صوموا رؤيتي وافطروا رؤيتي فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبات يوما ثم بعد ذلك يكون الصيام ثم قال لا تقدموا الشهر حتى ترى

الرجال او تكمل عدة ثم صوموا حتى ترى الهلال او تكملوا العدة - 00:44:01

وهذا عن حذيفة رضي الله تعالى عنه وفيه انا لا نصوم حتى نكمل عدة شعبان او نرى الهلال ولا نفطر حتى نكمل عدة كرمضان او نرى

الهلال او نرى الهلال - 00:44:16

وحديث حذيفة هذا جاء من طريق ربعي من طريق جابر وهو الجأني عن منصور عن ربعي واما حديث ابن عباس الذي ذكر هنا فجاء

من طريق سماك ابن حرب ان عكرمة ابن عباس - 00:44:30

وهو قال صوم الوتر وافطر ويأتي فان الحال بينك وبينه سحاب فكم من عدة يوما واسناده لا بأس به وبين كان رأيك سمعت الناس

فيها ضعف الا ان اصح مرويات ما رواه شعبة وسفيان وابو الاحوص وهذا منها - 00:44:47

ومحي حذيفة فيه جابر ابن يزيد الجعفي جابني يزيد وفيه وفيه ضعف لكنك انظر في جابر قال من طريق جابر عن منصور عن ابن

حراش. عند ابن حبان برقم جاء حديث ابن حراج لا تقدموا الشهر حتى الهلال - 00:45:04

لا تقدم الشهر عند ابن حبان. رضي الله تعالى عنه ايه. رواه ابو داود. ومع الحسين بن ادريس الانصاري اخواني حدثنا عثمان بن ابي

شعبة قال حدثنا جرير عن منصور نعم هذا اسناده صحيح - 00:45:33

هذا لو قال لا تقدموا حتى ثرو الهلال او تكون عدة ثم حتى تكون عدة. قال ابو داود رواه سفيان عن رجل لاصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم ولم يسم حذيفة وهذا اصح يكن هو معنى الذي قبله - 00:46:21

الي في الباب الذي قبل قليل الا في الباب هو الي في الباب عن عن منصور عن ربع ابن حراشة رضي الله تعالى عنه فيكون هذا معناه

وعلى هذا يكون له - 00:46:38

طريق جا من طريق جابر عن ربع المنصور عن ربعي وجاء من طريق سفيان عن منصور عن ربعي عن رجل من اصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم وهذا اصح. فيكون اسناد ايضا صاحب - 00:46:48

هذا المعنى وهو انكم لا تقدموا الشهر حتى ترى الهلال او تكمل عدة ثم صوموا حتى ترى الهلال او تكملوا العدة ثم ختم الياس رضي الله تعالى عنه انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه - [00:47:00](#)

فقد عصى ابا القاسم وهذا رواه الخمسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اه فيه ان من صام هو الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم وهو حديث صحيح رواه - [00:47:14](#)

رواه ابو اسحاق عن صلة ابن زفر عن عن اه عمار بن ياسر واسناده صحيح اعله بعضهم لعله وهي ان ابا اسحاق قال نبئت عن صلة لكن المحفوظ انه انه - [00:47:26](#)

حدث به عن صلة عن عن الامام ابن ياسر فالاسناد صحيح وقد علقه البخاري جازما به في صحيحه فقال عن صلة وليس عن صلة ان عن عمار انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى - [00:47:40](#)

ابا القاسم. فعلى هذا نقول لا يجوز ان يصوم اليوم الذي يشك فيه سواء كان هناك غيم او قتر او لم يكن فاليوم الذي يسبق رمضان اليوم الثلاثين فان صومه لا يجوز الا لمن كان الا من وافق صوما يصومه كمن يصوم الاثنين والخميس او يصوم يوم يفطر يوم او له قضاء لم يقظه - [00:47:55](#)

فانه ينصر ذلك اليوم. اما من صامه احتياطا او تطوعا فلا يجوز له ان يصوم اليوم الذي يشك فيه وهذا هو قول ما لك والشافعي وجمهور اهل العلم وايضا جعلت الحليفة انه لا يصوم فرض من رمضان وانما يصومه احتياطا. يكون من باب الاحتياط فقط -

[00:48:20](#)

وذهب جماعة الى انه يصاب وهو قول جاء عن علي وجاء عن عائش وجاء عن ابن عمر وعن انس وعن جمع الصحابة ايضا التابعين فيه جمع من اهل العلم لكن الصحيح كما ذكرنا انه اليوم الذي يشك فيه فلا يجوز صيامه. والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:48:45](#)

هاي حدثنا ابراهيم بن حماد قال حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبيدة بن حميد التيمي عن منصور بعيدة ولا عبيدة عندك؟ عبيد. عبيد. عم منصور. ابوه. كله انتقاء ثم قال بعدها حدثنا علي بالمبشر اي قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا اسحاق الازرق عن سفيان عن منصور - [00:49:07](#)

ايه الرجل اما ذكر مسؤول فليس بصحيح. الحسن بعرفة. حدثنا بن علي عن سفيان الثوري. باسناده نحوه. نعم هو المحفوظ بهذا الخبر انه من طريقي منصور عن ربعي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وخالصة هذا خلاصة هذا الحديث كله في حديث اننا - [00:49:37](#)

يصوم لي رؤيته ونفطر رؤيته فان غل علينا اما يكون قول ابن عمر انه يضيق عليه او فقدروه تحت السحب على ما ينسب يا احمد او فاحسبوا له. واصح رواية ايش؟ فاحسبوا له اكمال عدة شعبان يوما - [00:50:08](#)

وكما ذكرت ان ابن عمر كان يصوم اليوم الذي تكون صبيحة الثلاثين اذا كانك غير او قدر واما ما جعل عن ما لك عن ابن عن عبد الله ابن عمر انه قال فاتوا عند الشعبة يوما فهذه الذكرى الشعبان هذا ليس محفوظ انما قال فاكمل جدة ثلاثين - [00:50:24](#)

اما ان نحمل عليه شيء على خاتمة رمضان او الا هذي اللفظة خطأ لان ما رواه كبار الحفاظ كنافع وغيره يروون فاقدروا له قدره. وعبدالله بن دينار كما قال احمد شيخ ليس بمنزلة نافع ليس بمنزلة نافع - [00:50:40](#)

فيكون هذا من الوهم الذي وقع فيه رحمه الله او تحمل عليه شيء على خاتمة رمضان جمعا بين الاحاديث لانه كما اعلم ان الصحابي اذا روى رواية فانه لا يخالفها لا يخالفها اذا صحت الرواية عليه. واما انا نقول ان الصحابي قد يخالف ما روى هذا قل وندر لا يمكن ان ان يخالف صحابي - [00:50:57](#)

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يكون ما رواه لا يراه ليس بصحيح او يتأول على معنى اخر وهنا ابن عمر رضي الله تعالى عنه حمل فقد لله اجمعنا - [00:51:21](#)

ضيّقوا له وضيّقوا له والتضييق يكون ايش من باب ان يصوم اليوم الثلاثين ولا ولا يفطر فيه - [00:51:34](#)